

المعهد العالي لعلوم الصحة
INSTITUT SUPÉRIEUR
DES SCIENCES DE LA SANTÉ



النظام الداخلي

للمعهد العالي لعلوم الصحة سطات



03 <u>الديباجة</u>
03 <u>المرجعية القانونية</u>
04 <u>فصل تمهيدي</u>
05 <u>الباب الأول : هيكل المؤسسة</u>
06 <u>الفصل الأول: مجلس المؤسسة</u>
12 <u>مقتضيات عامة</u>
14 <u>الفصل الثاني : الإدارة</u>
16 <u>الفصل الثالث: الشعب</u>
18 <u>الفصل الرابع: الهياكل التربوية و الإدارية</u>
18 <u>القسم الأول: هيئة التدريس</u>
21 <u>القسم الثاني: هيئة الإداريين والتقنيين</u>
22 <u>الفصل الخامس: اللجنة العلمية</u>
22 <u>الفصل السادس: لجنة التوجيه</u>
23 <u>الباب الثاني: التكوين و الدراسة</u>
24 <u>الفصل الأول: نظام التقييم والشهادات</u>
24 <u>القسم الأول: نظام التقييم</u>
26 <u>القسم الثاني: الشهادات</u>
27 <u>الفصل الثاني: الطلبة (الحقوق و الواجبات)</u>
27 <u>القسم الأول: الحقوق</u>
28 <u>القسم الثاني: الواجبات</u>
30 <u>الباب الثالث: البحث العلمي</u>
34 <u>الباب الرابع: التكوين المستمر</u>
36 <u>مقتضيات عامة</u>

الديباجة

يشتمل هذا النظام الداخلي على مجموع المقترحات التي تهيكّل و تنظم سير المعهد العالي لعلوم الصحة التابع لجامعة الحسن الأول؛ و الذي يحدّد هياكل التكوين والبحث وشروط ولوج واستعمال مختلف مرافق المعهد طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000؛ ولاسيما في فصله الثاني في شأن المؤسسات الجامعية؛ و كذا المراسيم التنظيمية الصادرة تطبيقاً له في 04 يونيو 2002.

المرجعية القانونية

- مرسوم رقم 2.12.799 في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتتيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 02 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية و الأحياء الجامعية.

- مرسوم رقم 2.13.202 صادر في 11 من جمادى الآخرة (22 أبريل 2013) بتتيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (07 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية و أسلاك الدراسات العليا و كذا الشهادات الوطنية المطابقة.

- النظام الداخلي لجامعة الحسن الأول كما وقع تعديله و المصادقة عليه بتاريخ 27 مارس 2012.

- المرسوم رقم 2.06.19 الصادر بتاريخ 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

- المرسوم رقم 3048 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي .

- المرسوم 2328 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كفاءات سيرها.

- المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفاءات تعيين وانتخاب أعضائها .

- الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي .

- المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 1 شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي .

- المرسوم رقم 2.96.794 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي .

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .

- الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) لزجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية.

فصل تمهيدي

المادة 1:

ينتمي المعهد العالي لعلوم الصحة إلى جامعة الحسن الأول ؛ وهو متخصص في التدريس والبحث العلمي والتكوين المستمر في مختلف مجالات علوم الصحة؛ و إيماناً منه بالدور الرائد للمؤسسات الجامعية في مجال التنمية وإعداد الأطر الكفؤة لمواكبة التطور الصحي والاجتماعي الذي تعرفه المملكة المغربية؛ فإنه يولي اهتماماً خاصاً لمجال التكوين والافاق المستقبلية التي يفتحها للخريجين؛ ويحرص على تتبع مساره. كما يولي اهتماماً خاصاً لمسألة الانفتاح على المحيط السوسيواقتصادي؛ و إيماناً منه بأن التنسيق مع الفاعلين التربويين و الاقتصاديين والاجتماعيين المحليين و الجهويين من شأنه أن يساعد المعهد على تأدية مهامه في أحسن الظروف؛ وإدراكاً منه على أن هذا التعاون على المستوى الوطني يجب أن يواكبه انفتاح آخر على المستوى الدولي؛ فإن المعهد أولى أهمية خاصة للتعاون مع الجامعات الأجنبية و الهيئات الدولية المهتمة بقطاع التعليم العالي والصحة و البحث من أجل الاستفادة من التجارب الناجحة؛ و عقد شراكات فاعلة مع الجامعات الدولية بهدف إغناء و تطوير التكوين الذي يوفره.

المادة 2 :

تتكون هيكل المعهد العالي لعلوم الصحة من:

- مجلس المؤسسة
- مدير المعهد
- الشعب
- المسالك
- اللجنة العلمية
- لجنة التوجيه
- اللجان الدائمة المنبثقة عن مجلس المؤسسة
- اللجان الخاصة المنبثقة عن مجلس المؤسسة
- المصالح الإدارية و التقنية
- مراكز البحث
- المختبرات
- فرق البحث

(يقصد بكلمة مجلس الواردة في هذا النظام مجلس المؤسسة)

الباب الأول: هياكل المؤسسة

الفصل الأول: مجلس المؤسسة

المادة 3:

يدير شؤون المعهد مجلس المؤسسة، وفقا للمادة 20 من القانون 00-01 وتحدد المادة 22 من نفس القانون اختصاصات المجلس إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون.

ويتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون و ممثلين منتخبين عن الأساتذة و الإداريين و التقنيين؛ و ممثلين منتخبين عن الطلبة؛ و كذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة؛ طبقا لأحكام المادة 22 من القانون 01.00 و يحدد تأليف المجلس و كيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم و طريقة سير أعماله المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1423 الموافق ل 04 يونيو 2002.

اختصاصات المجلس

المادة 4:

يقوم مجلس المعهد العالي لعلوم الصحة بالاختصاصات التالية:

- ينظر ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة؛
- يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة؛
- يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 00-01؛
- يوافق على مشاريع إحداث المختبرات ؛
- يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه على المصادقة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 00-01
- يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي ؛
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛
- يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة ، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين ؛
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية؛
- يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة ؛
- يعرض اقتراحات إحداث المراكز على مصادقة مجلس الجامعة ؛
- يحدث في حظيرته لجانا دائمة و إن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة؛
- يقترح على مجلس الجامعة إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة فيما يخص التكوين الأساسي والمستمر؛

- يقترح على مجلس الجامعة هياكل التكوين المستمر للتعليم والبحث والهياكل الإدارية الخاصة بالمعهد؛
- يصادق المجلس على القوانين الداخلية للشعب؛
- يحدد المجلس إتمادات التجهيز و التسيير للشعب.
- يقترح المجلس إحداث مراكز للتعليم و التكوين ويعرضها للمصادقة على مجلس الجامعة؛

المادة 5:

يرأس المدير اجتماعات المجلس أو أحد مساعديه بالتفويض في حالة غيابه.

يجتمع مجلس المؤسسة ثلاث مرات في السنة على الأقل؛ و كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛ كما يمكن للمجلس أن يعقد اجتماعات استثنائية.

المادة 6:

يدعو المدير لاجتماع مجلس المؤسسة، وتوجه الدعوة مصحوبة بمقترح جدول أعمال لكل الأعضاء 10 أيام مفتوحة قبل تاريخ انعقاد المجلس، ويمكن لأي عضو اقتراح إضافة نقط أخرى لجدول الأعمال كتابة على الأقل 48 ساعة قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس.

المادة 7:

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يعقد اجتماع ثان بكيفية قانونية بعد 8 ثمانية أيام مفتوحة دون شرط النصاب.

المادة 8:

تتم المصادقة على مقترح إضافة نقطة في جدول الأعمال في بداية أشغال المجلس.

المادة 9:

يقوم بمهام المقرر المدير المساعد إضافة إلى عضو آخر يعينه المجلس لهذا الغرض؛ في حين يتولى الكاتب العام مهام كتابة وحفظ وثائق المجلس.

المادة 10:

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت رئيس المجلس مرجحا.

المادة 11:

تتم قراءة قرارات المجلس في نهاية أشغاله، ويتم تعميمها على جميع الهيئات مباشرة بعد نهاية هذه الأشغال.

المادة 12:

يتضمن مشروع التقرير المقترحات والقرارات والتوصيات والملاحظات؛ ويتم إرساله إلى كافة أعضاء المجلس قصد إبداء ملاحظات كتابية عليه في أجل لا يتعدى أسبوعاً مفتوحاً على تاريخ الاجتماع؛ وللأعضاء مدة أسبوع لوضع ملاحظاتهم لدى كتابة المجلس على أساس أن يتولى المقررون صياغة التقرير النهائي على ضوء الملاحظات.

المادة 13:

يتم توزيع التقرير النهائي في أجل لا يتعدى عشرين يوماً مفتوحة من تاريخ انتهاء أشغال المجلس وذلك عبر:

- مراسلة جميع أعضاء المجلس كتابة؛
- السبورة الحائطية الخاصة بالإعلانات داخل المؤسسة؛
- الانترنت؛
- الدوريات الإخبارية؛

لجان المجلس

المادة 14:

يحدث المجلس في حظيرته اللجان الدائمة التالية طبقاً لأحكام المادة 22 من القانون 01.00:

- لجنة البحث ؛
- اللجنة البيداغوجية؛
- لجنة تتبع الميزانية ؛
- لجنة الشؤون الثقافية و الرياضية و التواصل؛

و يمكن إدماج اللجان في بعضها إذا لم يتوفر العدد الكافي من الأعضاء للاشتغال داخلها.

المادة 15:

يمكن للمجلس أن يشكل لجاناً خاصة لدراسة قضايا معينة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتنتهي صلاحية هذه اللجان بإنجاز المهام المنوطة بها أو بقرار من المجلس.

المادة 16:

تشكل اللجان الدائمة السالفة في أول اجتماع لمجلس المؤسسة بعد تأليفه.

المادة 17:

تعين كل لجنة من بين أعضائها مقررًا و منسقًا لأشغالها؛ في أول اجتماع بعد تأليفها؛ و في حالة غيابه ينتدب أعضاء اللجنة من ينوب عنه من بينهم.

المادة 18:

تعقد كل لجنة اجتماعها بكيفية صحيحة (المسطرة المتبعة لانعقاد الاجتماعات) بحضور أغلبية أعضائها؛ و في حالة عدم توفر النصاب في الاجتماع الأول؛ تتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ في غضون أسبوع واحد؛ و يعقد الاجتماع الثاني بمن حضر من الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة؛ و يمكن لكل لجنة دعوة أي خبير أو شخص تعتبر استشارته مفيدة.

المادة 19:

يحدد النظام الداخلي للمجلس مهام و تنظيم و سير اجتماعات اللجان الدائمة.

المادة 20:

تقدم اللجان مقترحاتها و توصياتها للمجلس للنظر فيها و مناقشتها.

لجنة البحث

المادة 21:

أ- تشكيلة اللجنة:

يتأخر مدير المعهد أو المدير المساعد لجنة البحث؛ و يتكون باقي أعضائها من:

- أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار؛
- أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار؛
- عضو معين منتدب من لدن الأعضاء المعيّنين؛
- رئيس شعبة (في حدود لجنتين لكل رئيس)؛

ب- اختصاصات اللجنة:

تنظر لجنة البحث في كل الشؤون المتعلقة بالبحث العلمي: تطويره و إشعاعه و نشره و من بين مهامها:

- اقتراح التوصيات والإجراءات لتطوير البحث العلمي داخل المؤسسة (التجهيزات ، الكتب ، الدوريات ، النشرات ، تنظيم المؤتمرات ، التعاون...).
- اقتراح المعايير والمساطر للتدريبات وللمناقشة الأطروحات والأهلية؛ وخلق مختبرات البحث داخل المؤسسة.
- السهر على عمليات التقييم الذاتي والتقييم العام لأنشطة البحث حسب معايير محددة؛ اللجنة و بناء على نتائج هذا التقييم يتم اقتراح مشروع ميزانية للبحث على مجلس المؤسسة.

- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس المعهد عن المردودية الداخلية والخارجية للبحث؛ والذي يتم عرضه على مجلس الجامعة بعد المصادقة عليه.
- تقديم تقرير مفصل كل سنتين عن أنشطة البحث داخل المؤسسة بناء على تقارير هياكل البحث المحلية.
- اقتراح قانون داخلي لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة.
- تنسيق الأنشطة العلمية للشعب و مجموعات و مراكز البحث في إطار مؤتمرات و ندوات
- دراسة مقترحات اتفاقيات الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين و القطاع الخاص و الجماعات المحلية و الجهوية.
- دراسة مقترحات اتفاقيات مع جامعات وطنية و أجنبية.
- تقديم مقترحات تنمية المداخل المخصصة للبحث العلمي.
- التنسيق مع لجنة البحث العلمي التابعة لمجلس الجامعة من أجل جمع و توثيق كافة المعلومات في كل المجالات و الاختصاصات؛ ووضعها رهن إشارة الأساتذة الباحثين.
- الإشراف على إرسال طلبية المعهد إلى الخارج.

اللجنة البيداغوجية

المادة 22:

أ- تشكيلة اللجنة:

يترأس مدير المعهد أو المدير المساعد اجتماعات هاته اللجنة؛ و يتكون باقي أعضائها من:

- أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار؛
- أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار؛
- رئيس شعبة (في حدود لجننتين لكل رئيس شعبة)؛
- ممثل عن الطلبة منتدب من لدن زملائه؛
- ممثل عن القطاع الاقتصادي و الاجتماعي؛

ب- اختصاصات اللجنة:

تتظر اللجنة البيداغوجية في جميع القضايا المتعلقة بالشؤون التربوية و التكوين المستمر؛ و تقدم اقتراحات بهذا الشأن لمجلس المؤسسة؛ و من بين مهامها:

- اقتراح كل إصلاح للتكوينات المدرسة والإجراءات ذات الطابع البيداغوجي من أجل جودة التكوين.
- دراسة مشاريع خلق تكوينات جديدة و/أو إعادة اعتماد التكوينات الموجودة.
- اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات.
- دراسة واقتراح الضوابط البيداغوجية ومعايير الجودة للتكوين الأساسي والمستمر داخل المؤسسة.
- دراسة طلبات الدعم للتكوينات الجديدة؛ وتقديم مقترحات للمجلس قصد المصادقة عليها.
- اقتراح خطة عمل سنوية في مجال التكوين الأساسي والمستمر على المجلس قصد المصادقة.
- تحديد الحاجيات السنوية الخاصة بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية.

- السهر على عمليات التقييم الذاتي والتقييم العام للأنشطة البيداغوجية حسب معايير محددة؛ ورفع تقرير إلى مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه وعرضه على مجلس الجامعة.
- اقتراح قانون داخلي لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة.

لجنة تتبع الميزانية

المادة 23:

أ- تشكيلة اللجنة:

يتأخر مدير المعهد اجتماعات اللجنة و يتكون باقي أعضائها من:

- المدير المساعد؛
- أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار؛
- أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار؛
- عضو معين منتدب من لدن الأعضاء المعنيين؛
- رئيس شعبة (في حدود لجننتين لكل رئيس شعبة)؛
- ممثل الموظفين منتدب من لدن زملائه؛
- ممثل للطلبة منتدب من لدن زملائه؛

ب- اختصاصات اللجنة:

و تسعى لجنة تتبع الميزانية و الصيانة إلى تيسير مهمة مجلس المؤسسة في دراسة لمقدرات الميزانية المعروضة على نظره؛ وتحقيقا لهذه الغاية تقوم اللجنة بما يلي:

- إنجاز تقرير مفصل يرفع إلى مجلس المؤسسة بشأن مقدرات الميزانية من مداخل و مصاريف و برمجة.
- تقديم الاقتراحات العملية و البدائل الممكنة بالنسبة لمختلف تحملات الميزانية في إطار احترام مبادئ و قواعد وضع الميزانيات العمومية.
- التفكير في صيغ مختلفة لتنمية الموارد المالية للمؤسسة و عرضها على أنظار مجلس المؤسسة .
- توزيع الوسائل المالية على مختلف هياكل المؤسسة.
- اقتراح مشروع الميزانية السنوي بناء على معايير محددة وعرضه للدراسة والمصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة.
- اقتراح مشاريع تعديل الميزانية.
- تلقي اقتراحات لجنة البحث العلمي والتعاون ولجنة الشؤون البيداغوجية والأكاديمية ولجنة التواصل والأنشطة الثقافية والرياضية فيما يخص برمجة الميزانية على ضوء الحاجيات المسطرة.
- المساهمة في لجان فتح أظرفة طلب العروض ولجان الصفقات من خلال ممثلها في هذه اللجان.
- متابعة تنفيذ الميزانية.
- اقتراح قانون داخلي لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة.

لجنة الشؤون الثقافية و الرياضية و التواصل

المادة 24:

أ- تشكيلة اللجنة:

يتأأس مدير المعهد أو المدير المساعد اجتماعات هذه اللجنة و يتكون باقي أعضائها من:

- المدير المساعد
- أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار؛
- أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار؛
- عضو معين منتدب من لدن زملائه الأعضاء المعينين؛
- ممثل الموظفين الإداريين و التقنيين؛
- رئيس شعبة (في حدود لجننتين لكل رئيس شعبة)؛
- ممثل عن الطلبة؛

ب- اختصاصات اللجنة:

و تسهر هذه اللجنة على ما يلي:

- اقتراح استراتيجية للتواصل مع مختلف مكونات المعهد.
- السهر على تهييء الدخول الجامعي.
- السهر على إعداد و نشر تقرير سنوي حول أعمال و منجزات المجلس.
- اقتراح برنامج سنوي للأنشطة الثقافية و الرياضية (ندوات، محاضرات، ورشات تكوينية، ورشات فنية، موائد مستديرة، رحلات، دوريات رياضية ...) و عرضه على المجلس للمصادقة عليه.
- متابعة إنجاز جميع المهام المسطرة في اختصاصاتها.
- تحديد الحاجيات السنوية للأنشطة الثقافية و الرياضية و آليات التواصل.
- اقتراح قانون داخلي لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة..

مقتضيات عامة

المادة 25:

تسقط العضوية في الحالات التالية:

- تغيير الصفة أو المؤسسة.
- الوفاة أو الاستقالة.
- التعرض لإحدى العقوبات التأديبية طبقا للمقتضيات القانونية.

المادة 26 :

إذا فقد عضو منتخب أو معين عضويته، يتم تعويضه طبقاً للمقتضيات القانونية الخاصة بكل فئة.

المادة 27:

يلتزم أعضاء المجلس:

- احترام الرأي الآخر على أساس الحق في الاختلاف.
- الاحترام المتبادل بين الأعضاء.
- عدم التشهير بالأعضاء الآخرين.
- الالتزام بقرارات المجلس.
- المساهمة الإيجابية في أشغال المجلس.
- عدم التدخين أثناء جلسات المجلس.
- الالتزام بالوقت.
- الالتزام بالحضور.

المادة 28:

لا يجوز لعضو المجلس أن يكون ممثلاً في أكثر من لجنتين دائمتين أو منسقا لأكثر من لجنة دائمة.

المادة 29 :

يمكن للجان أن تستدعي أي شخص مؤهل للحضور في اجتماعاتها قصد الاستشارة.

المادة 30 :

يتم تنظيم العلاقات والاختصاصات والمهام والمساطر المتعلقة بالبحث العلمي والشؤون البيداغوجية والأكاديمية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 31 :

يتم إنجاز مهام المجلس بمشاركة ومساهمة جميع هياكل ومكونات المعهد.

المادة 32 :

يتم التنسيق المستمر بين رئاسة المجلس ومنسقي اللجان الدائمين.

المادة 33 :

يمكن لرئيس المجلس حضور اجتماع جميع اللجان.

المادة 34 :

يتم اقتراح تعديل أو إضافة مواد للقانون الداخلي بمصادقة أغلبية أعضاء المجلس.

الفصل الثاني: الإدارة

المادة 35:

تتألف إدارة المعهد العالي لعلوم الصحة من:

- المدير
- مدير مساعد أو أكثر
- الكاتب العام

المادة 36:

يسير المعهد لمدة أربع سنوات مدير يختار من بين أساتذة التعليم العالي طبقاً للمادة 20 من القانون 01.00 و يمكن للمدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرّة ثانية و أخيرة.

المادة 37:

يقوم مدير المعهد بالمهام التالية:

- تسيير المعهد و تنسيق جميع أنشطته؛
- السهر على احترام النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؛ بما فيها النظام الداخلي للجامعة و النظام الداخلي للمؤسسة.
- تمثيل المؤسسة في مجلس الجامعة و لدى جميع المحافل الداخلية و الخارجية؛ و يمكن له أن انتداب من ينوب عنه في بعض الحالات التي تستوجب ذلك.
- السهر على التنسيق مع الجهات المعنية على تطبيق جميع قرارات المؤسسة.
- إعطاء رأيه في جميع الطلبات و الإجراءات الإدارية التي تهم الأشخاص المنتمين للمؤسسة؛ بعد استشارة المصالح المختصة.
- تقديم تقرير سنوي لمجلس المؤسسة؛ يشمل تقييم حصيلة نشاطات المؤسسة في مختلف القضايا العلمية و التربوية و المالية و الإدارية؛ و كذا آفاق العمل المستقبلية؛ و يعمم هذا التقرير على مستوى جامعة الحسن الأول.

المادة 38:

يساعد المدير مدير مساعد أو أكثر يعينون من طرف رئيس الجامعة بناء على اقتراح من مدير المعهد؛ و يتم اختيارهم من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين؛ مع مراعاة أحكام المادة 20 من القانون 01.00.

المادة 39:

تحدد مهام المدير المساعد بقرار من طرف المدير.

المادة 40:

يعين الكاتب العام للمعهد من لدن رئيس الجامعة؛ بناء على اقتراح من المدير من بين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من التعليم العالي أو الإجازة؛ و المثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري؛ طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون رقم 01.00.

المادة 41:

يشرف الكاتب العام على حسن تسيير جميع المصالح الإدارية للمعهد؛ ويسهر على استمرارية المرفق العام.

المصالح الإدارية للمؤسسة:

المادة 42:

تشتمل المصالح الإدارية للمؤسسة على:

- مصلحة الشؤون الطلابية و البيداغوجية
- مصلحة العلاقات الخارجية و التواصل و التداريب
- مصلحة المكتبة
- مصلحة البحث العلمي
- مصلحة الموارد البشرية و الشؤون القانونية
- مصلحة الشؤون الاقتصادية و الذمة
- المصلحة التقنية

المادة 43:

يمكن إحداث أو حذف مصلحة إدارية استجابة لمتطلبات المعهد بعد موافقة مجلس المؤسسة و مصادقة مجلس الجامعة على ذلك.

الفصل الثالث: الشعب

المادة 44:

تعتبر الشعب هيكل للتدريس و البحث؛ و تقوم بمهام التدريس و التكوين و البحث العلمي و تدبير الشؤون البيداغوجية في مجال تخصصها.

مهام الشعبة

المادة 45:

يسهر رئيس الشعبة مع كل مكونات هذه الأخيرة على تنفيذ ما يلي:

- السهر بتنسيق مع منسقي المسالك ومسؤولي الوحدات على توفير شروط تطبيق برامج تدريس الوحدات.
- السهر في إطار التشريع الجاري به العمل على توزيع حصص التدريس على الأساتذة المنتمين للشعبة.
- تأمين التنظيم الإداري للتدريس والامتحانات والمراقبة المستمرة بالوحدات التابعة للشعبة.
- المساهمة في تنظيم التظاهرات العلمية .
- السهر بتنسيق مع مسؤولي المختبرات و فرق البحث؛ على توفير الدعم اللوجستيكي والبشري الملائم لمزاولة أنشطة البحث .
- السهر على الاستعمال الأفضل لكل الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة الشعبة.
- السهر على حسن استعمال الميزانية المخصصة للشعبة وعلى تطبيق القرارات المتخذة في هذا الصدد من طرف مكونات الشعبة ومجلس المؤسسة.
- إعداد تقرير عام عند نهاية كل سنة جامعية حول أنشطة الشعبة في مجالات الدراسة والبحث، يصادق عليه الجمع العام للشعبة ويوجه إلى مجلس المؤسسة. و يتضمن هذا التقرير على الخصوص :
 - ✓ عدد الطلبة المسجلين في كل وحدة على حدة.
 - ✓ نتائج الامتحانات ونسب النجاح في الوحدات.
 - ✓ عدد ساعات التدريس المنجزة من قبل أساتذة الشعبة .
 - ✓ الميزانية المخصصة للبحث العلمي.
 - ✓ تحديد حاجيات الشعبة فيما يتعلق بالموارد البشرية ومجال التجهيز والتسيير برسم السنة الجامعية الموالية.
 - ✓ اقتراحات لتحسين جودة التكوين والبحث في المسالك والوحدات ووحدات التكوين والبحث المرتبطة بالشعبة .
 - ✓ جرد كل التجهيزات والوسائل الموضوعة رهن إشارتها مع تحديد مصدرها؛ ويتضمن هذا الجرد على الخصوص لائحة المختبرات وفرق البحث و لائحة التجهيزات البيداغوجية والعلمية، الحالة الموجودة عليها ونسبة الاستعمال (عدد ساعات الاستعمال ، عدد المستعملين ،...).

المادة 46:

تتكون الشعبة من الأساتذة الباحثين من نفس التخصص أو تخصصات متكاملة و إداريين و تقنيين.

هيكل الشعبة

المادة 47:

تتوفر كل شعبة على الهياكل التالية:

- مجلس الشعبة
- رئاسة الشعبة
- مكتب الشعبة
- لجان الشعبة

مجلس الشعبة

المادة 48:

يحضر مجلس الشعبة كل الأساتذة الباحثين المنتمين إلى نفس الشعبة.

المادة 49:

يجتمع مجلس الشعبة ثلاث مرات في السنة على الأقل؛ و كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛ باستدعاء من المدير أو بناء على طلب من نصف أعضاء الشعبة على الأقل.

المادة 50:

يعقد مجلس الشعبة اجتماعاته بكيفية قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل؛ و في حالة غياب النصاب القانوني يمكن عقد اجتماع ثان في غضون أسبوع واحد بحضور ثلث الأعضاء على الأقل؛ و تعتمد قرارات المجلس بأغلبية نصف الأعضاء الحاضرين زائد واحد؛ و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت المدير مرجحاً.

رئاسة الشعبة

المادة 51:

يسير الشعبة رئيس منتخب يشترط أن يكون أستاذاً للتعليم العالي و في حالة تعذر ذلك أستاذاً مؤهلاً و في حالة تعذر ذلك أستاذاً للتعليم العالي مساعد، و ينتخب من طرف الأساتذة المنتمين للشعبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على التوالي، و يحدد النظام الداخلي للجامعة كيفية انتخاب رئيس الشعبة .

المادة 52:

يعهد لرئيس الشعبة بتنسيق و تعاون مع هيكلها بالمهام التالية:

- يترأس اجتماعات مجلس الشعبة و مكتب الشعبة؛
- يسهر على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الشعبة؛
- يمثل الشعبة في مجلس المعهد؛
- ينسق أنشطة جميع هيكل الشعبة في احترام للقانون الداخلي و القوانين المنظمة للتعليم العالي.

مكتب الشعبة

المادة 53:

يتكون مكتب الشعبة من أربعة أشخاص على الأقل ويتم انتخابه من قبل أساتذة الشعبة في أجل لا يتعدى شهرا بعد انتخاب رئيس الشعبة.

يتولى مكتب الشعبة مساعدة رئيس الشعبة في كل المهام الموكولة إليه ، ويتم تحديد مسؤوليات المكتب وعدد أعضائه وصفاتهم وكيفية انتخابهم في النظام الداخلي للشعبة على ألا يتعارض مع النظام الداخلي للمعهد .

الفصل الرابع: الميائل التربوية و الإدارية

القسم الأول: هيئة التدريس

المادة 54:

تضم هيئة التدريس العاملة بالمعهد العالي لعلوم الصحة؛ أساتذة للتعليم العالي و أساتذة مؤهلين و أساتذة التعليم العالي مساعدين و أساتذة متعاقدين. ثم أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين يزاولون مهام التدريس؛ ويمكن للمؤسسة الاستعانة بأساتذة مشاركين و أطر مختصة يتقاضون تعويضات عن الدروس وهم أطر مكملة بالمؤسسة ويتم اختيارهم مؤقتا بمقرر من المدير من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية لها علاقة بمادة التدريس.

المادة 55:

تشتمل مهام الأساتذة العاملين بالمؤسسة على أنشطة التعليم و البحث و التأطير.

المادة 56:

يعهد للأساتذة الباحثين بالمهام التالية :

- المساهمة في إعداد برامج التكوين ويتولون تنفيذها على شكل محاضرات وأشغال توجيهية وأشغال تطبيقية.
- القيام، متى استلزمت الحاجة لذلك، بالتعاون مع الأوساط المهنية، بتعيين مضامين ومناهج التعليم.
- المساهمة في تنظيم وتوزيع حصص التعليم داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) .
- تقييم ومراقبة معلومات ومؤهلات الطلبة والمساهمة في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات.
- المساهمة في تنمية البحث الأساسي والتطبيقي والتكنولوجي وكذا الرفع من قيمته.
- المساهمة في التكوين المستمر في القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية، والقيام لهذه الغاية بتنظيم تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال .
- تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.

وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة مدير المعهد بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن المختبرات و فرق البحث.

المادة 57:

إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه يقوم أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون بتسيير وتأطير أعمال البحث ويشاركون في لجان مناقشات الأطروحات والتأهيل الجامعي والمباريات.

المادة 58:

للأساتذة الذين يكونون هيئة التدريس بالمؤسسة الحق في تمثيلية نقابية.

المادة 59:

لا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة التعليم و البحث و التأطير أو هما معا خارج المعهد إلا بترخيص من المدير.

المادة 60:

لا يجوز للأساتذة أن يمارسوا بصفة مهنية نشاطا خاصا بغرض الربح كيفما كانت طبيعته ما عدا الأنشطة المرخص لها قانونا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية.

المادة 61:

يلتزم الأساتذة باحترام :

- النظام الداخلي للمؤسسة.
- جميع قرارات مجلس المؤسسة.
- جميع قرارات الجمع العام للشعبة التي ينتمون إليها.
- النظام الداخلي للشعبة.
- استعمال الزمن الخاص بالتدريس.
- حضور اجتماعات العمل.
- الحراسة خلال الامتحانات .
- آجال التصحيح وإيداع النقط .
- حضور مداورات الامتحانات.
- مراقبة حضور الطلبة.
- إعداد وتنظيم المراقبة المستمرة.

المادة 62:

فيما يخص التغيب للقيام بمهام خارج الوطن أو تداريب؛ أو من أجل المشاركة في الأنشطة و التظاهرات العلمية :

- يرخص رئيس المؤسسة بعد موافقة رئيس الشعبة لكل تغيب لا يتعدى شهرين.
- يرخص رئيس الجامعة لكل تغيب تتراوح مدته ما بين شهرين و سنة بعد موافقة رئيس الشعبة و مدير المؤسسة؛ و ذلك بعد استشارة لجنة الشؤون الأكاديمية و البيداغوجية المنبثقة عن مجلس المؤسسة.
- يتم تبليغ قرارات الترخيص للمعنيين بالأمر كتابة؛ و في حال عدم الترخيص يجب أن يكون الرفض معللا.
- بعد انتهاء المهمة خارج الوطن يجب على المستفيد الالتحاق بالمؤسسة فورا لاستئناف عمله و وضع تقرير عن مهمته لدى الشعبة و لجنة الشؤون الأكاديمية و البيداغوجية المنبثقة عن مجلس المؤسسة.

المادة 63:

تعرض ملفات تأديب الأساتذة على أنظار اللجنة المتساوية الأعضاء بناء على اقتراح اللجنة العلمية للمؤسسة.

القسم الثاني: هيئة الإداريين والتقنيين

المادة 64:

يتكون الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون بالمعهد العالي لعلوم الصحة من ثلاثة أصناف :

1 - الأطر المشتركة بين الوزارات .

2 - الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بوزارة التربية الوطنية .

3 - الأطر التقنية المشتركة .

تقوم جميع هذه الأطر بمهام إدارية أو تربوية وستحدد إدارة المؤسسة لاحقا المهام التي تناط بكل فئة طبقا للمقتضيات القانونية وحاجيات المؤسسة؛ وذلك ضمن خطة عضوية إجمالية تنظم مختلف المصالح الإدارية والتقنية.

أ - الأطر المشتركة بين الوزارات تتكون من :

سلك المتصرفين - سلك المحررين - سلك الكتاب - سلك المساعدين الإداريين -
سلك المساعدين التقنيين.

ب - الموظفون الخاضعون لنظام وزارة التربية الوطنية العاملين بالمؤسسة هم:

هيئة التدريس - هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية - هيئة التوجيه والتخطيط التربوي
هيئة الدعم التربوي والإداري والاجتماعي.

ج - الأطر التقنية المشتركة تتكون من :

هيئة التقنيين - هيئة المهندسين

المادة 65:

يمكن للموظفين الاستفادة من التكوين المستمر و التداريب وإعادة التأهيل .

المادة 66:

يلتزم الطاقم الإداري والتقني للمعهد بما يلي:

- احترام أوقات العمل.
- الحضور إلى أماكن العمل .
- القيام بالمهام المنوطة بهم .
- عدم التدخين داخل مرافق المعهد.

الفصل الخامس: اللجنة العلمية

المادة 67:

تتكلف اللجنة العلمية باقتراح جميع التدابير المتعلقة بالأساتذة الباحثين؛ و لا سيما ما يتعلق بترسيمهم و ترقيةهم و تأديبهم؛ و يحدد الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 الموافق لـ 19 ماي 2000؛ و القاضي بتنفيذ القانون رقم 01.00 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4798 الصادر في 21 صفر 1421 الموافق لـ 25 ماي 2000؛ و المراسيم التنظيمية الخاصة بتنفيذه المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5016 الصادرة في ربيع الثاني 1423 الموافق لـ 27 يونيو 2002؛ كيفية تأليفها و تسييرها.

المادة 68:

يمكن للجنة العلمية وضع قانون داخلي يحدد طريقة عملها.

الفصل السادس: لجنة التوجيه

المادة 69:

تتكون لجنة التوجيه من:

- المدير و مدير مساعد
- رؤساء الشعب
- منسقي مختلف المسالك بالمؤسسة

المادة 70:

تبتث لجنة التوجيه في طلبات إعادة التوجيه المقترحة من طرف لجنة مداولات أحد فصول مسلك من المسالك أو من طرف طلبة راغبين في إعادة التوجيه.

الباب الثاني: التكوين و الدراسة

الفصل الأول: نظام التقييم والشهادات

القسم الأول: نظام التقييم

المادة 71:

تنظم الدراسة في المعهد العالي لعلوم الصحة في إطار مسلك و أسلاك و وحدات طبقا للضوابط البيداغوجية الوطنية.

الوحدات

المادة 72:

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين ، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر يمكن أن تلقن في لغة واحدة أو أكثر ، وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و / أو أعمال موجهة و / أو أعمال تطبيقية ، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب .

ويمكن للنشاط التطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات وتكون عناصر الوحدة مجموعة منسجمة، ويعكس عنوان الوحدة محتواها وأهدافها.

المادة 73:

يتم إعداد بيان وصفي مفصل لكل وحدة تحت إشراف الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة و بتنسيق مع الشعب التي تنتمي إليها العناصر المكونة للوحدة.

المادة 74:

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة؛ و يتم تعيينه من بين الأساتذة المساهمين في تأطير الوحدة؛ وفي حالة تعذر ذلك؛ تقوم الشعبة بتعيين منسق للوحدة وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 75:

يسهر منسق الوحدة بتنسيق مع الهياكل المختصة على:

- السهر على حسن سير التدريس بالوحدة واحترام دفتن التحملات الخاص بها.
- السهر على تنظيم المراقبة المستمرة والامتحانات .
- تأمين إدخال نطق الامتحانات والمشاركة في المداولات .
- إحداث أرشيف الوحدة يضم على الخصوص :
 - ✓ مواضيع الامتحانات، لوائح المسجلين
 - ✓ النتائج و محاضر الاجتماعات البيداغوجية

✓ تنسيق التدرييب ومشاريع طلبة الوحدة.

المادة 76:

يمكن لكل شعبة إضافة أو تدقيق مهام منسق الوحدة في قانونها الداخلي.

المادة 77: المسالك

يعد المسلك مسارا تدريجيا للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تنتمي إلى حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات ويعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه، وتكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.

المادة 78:

يتم إعداد بيان وصفي لكل مسلك بتنسيق بين الشعب التي تنتمي إليها الوحدات المكونة للمسلك؛ و يتم اقتراح اعتماد المسلك من لدن مجلس المؤسسة.

المادة 79:

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي؛ و عند تعذر ذلك يختار من بين الأساتذة المؤهلين؛ و عند تعذر ذلك يختار من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين المنتمين في جميع الحالات إلى المعهد؛ ويتم تعيينه من بين منسقي وحدات المسلك و باقتراح منهم.

المادة 80:

يسهر منسق المسلك بتنسيق مع الهياكل المختصة على:

- احترام دفتر تحملات المسلك.
- المشاركة في عملية استقبال وتوجيه الطلبة.
- رئاسة لجنة مداولات الفصول ولجنة مداولات المسلك.
- دعوة مسؤولي الوحدات إلى اجتماع في آخر كل فصل لإنجاز الحصيلة.
- التقييم والتقييم الذاتي للمسلك بتنسيق مع رؤساء الشعب المعنيين ومسؤولي الوحدات .
- التتبع البيداغوجي للطلبة المسجلين بالمسلك؛ بتنسيق مع رؤساء الشعب المعنيين ومسؤولي الوحدات.
- تتبع خريجي المسلك بتنسيق مع الإدارة وتقديم تقرير سنوي في هذا الشأن إلى مجلس المؤسسة .

المادة 81:

يقوم منسق المسلك و رئيس الشعبة بتدبير الموارد المشتركة بينهما؛ وتحدد كيفية هذا التدبير في إطار النظام الداخلي لكل شعبة.

المجلس البيداغوجي

المادة 82:

يتكون المجلس البيداغوجي للمسلك من جميع منسقي وحدات التكوين التابعة للمسلك و يترأس المجلس منسق المسلك.

المادة 83:

يجتمع المجلس البيداغوجي للمسلك بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في كل أسدوس؛ و كلما دعت الضرورة إلى ذلك و يقوم بالمهام التالية:

- السهر و تتبع السير العادي لعملية التدريس و التقييم في المسلك.
- الحرص على احترام مقتضيات الملف الوصفي للمسلك.
- دراسة واقتراح طلبات التسجيل في أحد مستويات الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها بالنسبة لهذه المستويات.

المادة 84:

يمكن إعفاء منسق المسلك بطلب من أغلبية أعضاء المجلس البيداغوجي للمسلك عند الإخلال بمسؤولياته.

القسم الثاني: الشهادات

المادة 85:

يتوج التدريس بالمعهد بالشهادات الوطنية التالية:

- الإجازة في الدراسات الأساسية
- الإجازة المهنية
- الماستر و الماستر المتخصص
- الدكتوراه

المادة 86:

يمكن للمعهد طبقا للمادة 8 من القانون 01.00؛ و في إطار النظام الداخلي للجامعة؛ أن يسلم دبلومات جامعية في ميادين التكوين الأساسي و التكوين المستمر.

الفصل الثاني: الطلبة

(الحقوق و الواجبات)

مقتضيات عامة

المادة 87:

يعتبر طالبا كل شخص مستفيد من خدمات التعليم والبحث ومسجل بكيفية قانونية في المعهد؛ وفقا لأحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي.

المادة 88:

يشارك الطلبة في تسيير المؤسسة عبر ممثليهم بمجلس المؤسسة وذلك وفق الشروط المقررة في القانون . 01.00

المادة 89:

لا يحق للطلاب التسجيل إلا في مسلك واحد؛ و يمكن إعادة توجيهه بطلب منه بعد دراسة ملفه من طرف لجنة التوجيه.

القسم الأول: الحقوق

المادة 90 :

يحق لكل طالب مسجل بالمعهد الحصول على بطاقة الطالب.

المادة 91:

يضع المعهد رهن إشارة الطلبة وسائل لتمكينهم من متابعة دروسهم النظرية و التوجيهية و التطبيقية؛ كما يتيح لهم سبل الاستفادة من خدمات الخزنة و المرافق الأخرى الخاصة بالأنشطة الثقافية و العلمية والرياضية و الترفيهية طبقا للمساطر و القوانين الجاري بها العمل.

المادة 92:

يستفيد الطالب من خدمات المصالح الإدارية و التربوية حسب التوقيت المعمول به؛ و يقوم شخصيا بكل العمليات الإدارية سواء عند التسجيل أو عند سحب الوثائق الإدارية أو الاستفادة من خدمات الخزنة.

المادة 93:

يتمتع الطالب بحرية الإعلام والتعبير داخل المؤسسة؛ ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالقوانين المعمول بها و بالسير العادي للمؤسسة؛ وبالحياء الجماعية للطلبة و بمهام المدرسين والإداريين و التقنيين.

المادة 94:

يمكن السماح للطلبة التابعين للمؤسسة بالقيام بأنشطة ثقافية أو فنية أو رياضية؛ بعد إيداع طلب خطي يوجه إلى رئيس المؤسسة؛ و يوضع لدى مصلحة الشؤون الطلابية مرفوقا ببرنامج الأنشطة و بلائحة أعضاء اللجنة المنظمة و توقيعاتهم: ويتعين القيام بهذا الإيداع أسبوعين على الأقل قبل تاريخ النشاط.

المادة 95:

يحق لطلبة المؤسسة أن يستفيدوا من سبورة للإعلان عن الأنشطة الخاصة بالحياة الطلابية في الأمكنة المعينة لهذا الغرض بترخيص من إدارة المؤسسة؛ و يتم وجوبا إطلاع الكتابة العامة على كل ملصق قبل وضعه؛ و يمنع استعمال الأمكنة غير المخصصة للإعلانات.

المادة 96:

يجوز للطلبة أن ينتظموا وفق القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم.

المادة 97:

للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في ولوج المعهد العالي لعلوم الصحة؛ و الاستفادة من كافة التكوينات التي يوفرها؛ و إتاحة الفرصة أمامهم لتحصيل علمي متكافئ مع أقرانهم الأسوياء. كما أن إدارة المعهد تسهر على إيجاد و خلق ظروف عملية و لوجيستكية مناسبة؛ لضمان التحصيل العلمي لهؤلاء الأشخاص و تسهيل تحركهم في مختلف مرافق المؤسسة.

القسم الثاني: الواجبات

المادة 98:

على جميع الطلبة الحضور إجباريا لجميع الدروس النظرية؛ و الأعمال التوجيهية و التطبيقية؛ إضافة إلى التدريبات و التكوينات المنظمة لفائدتهم.

المادة 99:

لا يحق للطلبة التغيب إلا لأسباب مبررة و كل غياب يجب تبريره داخل أجل 48 ساعة.

كل غياب غير مبرر سيعرض الطالب (ة) للإجراءات التأديبية المعمول بها قانونا.

المادة 100:

كل ثلاث تغيبات غير مبررة تعطي الحق للإدارة في منع الطالب (ة) من اجتياز امتحانات نهاية الأسدوس.

المادة 101:

يتعين على جميع الطلبة احترام و توقير كل مكونات المؤسسة؛ من طلبة و أساتذة و إداريين و تقنيين و كل الساهرين على سير المؤسسة و المصالح التي تستقبلهم.
كما يتعين عليهم الالتزام بالسلوك و الأخلاق الحميدة؛ و الهدام اللائق و احترام الآخر و ذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية بتدخل من إدارة المعهد.

المادة 102:

يتعين على الطلبة احترام شروط النظافة داخل المؤسسة و عدم رمي النفايات في الأماكن غير المخصصة لها؛ كما يتعين عليهم عدم المساس بجمالية المؤسسة أو إتلاف حدائقها.

المادة 103:

يمنع منعاً كلياً التدخين أو التعاطي للمخدرات و المواد المسكرة بشتى أنواعها داخل مختلف مرافق المعهد؛ كما يمنع استعمال الهاتف النقال داخل حجرات الدرس و كل مخالفة لأحكام هذه المادة ستتخذ ضد مرتكبيها الإجراءات المعمول بها قانوناً.

المادة 104:

كل طلبة المعهد ملزمون بإجراء فحوصات طبية بشكل دوري وذلك تحت إشراف إدارة المؤسسة.

المادة 105:

إن الإلتلاف المقصود للأشياء العمومية و التصرفات اللامسؤولة و الغش و محاولة الغش؛ و الأفعال التي من شأنها أن تمس بالنظام الداخلي للمؤسسة؛ أو تسبب أضراراً جسيمة أو معنوية لأحد أطراف المؤسسة يمكن أن تؤدي إلى عقوبات تأديبية أو جنائية حسب خطورة التصرف؛ وفقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 106:

على الطلبة المسجلين في المعهد احترام نظامه الداخلي و جميع التدابير المتعلقة بنظام الدراسة به؛ و كل إخلال بأحد بنود النظام سيعرض الطالب (ة) لعقوبات تأديبية قد تصل إلى الطرد من المؤسسة.

المادة 107:

يتعين على الطلبة احترام مرافق المؤسسة و تجهيزاتها و معداتها و ممتلكاتها؛ و عدم المساس بها أو إتلاف محتوياتها أو العبث بها.

المادة 108:

على الطالب الإدلاء ببطاقة الطالب عند الاقتضاء للمصالح الإدارية بالمؤسسة.

الباب الثالث: البحث العلمي

المادة 109:

تنظم أنشطة البحث العلمي بالمعهد في إطار فرق و مختبرات و مراكز للبحث.

المادة 110:

تضطلع هيئات البحث بالمهام التالية:

- إنجاز مشاريع البحث
- المشاركة في تظاهرات علمية و المساهمة في تنظيمها و حسن سيرها
- العمل على تحقيق تعاون مع المحيط السوسيو إقتصادي على شكل دراسات و خدمات بالمقابل (للمناقشة)
- المساهمة في خلق و اقتراح تكوينات جديدة.

فريق البحث

المادة 111:

يتكون فريق البحث من ثلاثة أساتذة باحثين على الأقل ينتمون إلى المؤسسة.

المادة 112:

لا يمكن انتماء الأعضاء الأساسيين في كل بنية إلا لفريق بحث واحد.

المادة 113:

يتم اعتماد فريق البحث من قبل مجلس المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد؛ بناء على ملف الترشيح الذي يضم الملف العلمي و النظام الداخلي للفريق.

المادة 114:

يرأس فريق البحث أستاذ التعليم العالي أو أستاذ مؤهل مشهود له بنشاطه العلمي باقتراح من باقي أعضاء الفريق؛ و ذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 114:

يقرر مجلس المؤسسة في شأن تجديد اعتماد كل فريق بحث بناء على رأي لجنة البحث.

مختبر البحث

المادة 116:

يتكون مختبر البحث من ثلاث فرق للبحث تشتغل على محاور بحث متكاملة؛ ولا يمكن لفريق بحث الانتماء إلا لمختبر بحث واحد.

المادة 117:

يتم اعتماد مختبر البحث من قبل مجلس الجامعة باقتراح من مجلس المؤسسة.

المادة 118:

يعتمد مختبر البحث لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد بناء على تقرير تقويم أنشطته

المادة 119:

يدير مختبر البحث أستاذ التعليم العالي أو أستاذ مؤهل في حالة تعذر ذلك يشهد له بنشاطه العلمي المتميز باقتراح من الأعضاء الأساسيين للمختبر؛ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 120:

في حالة حل مختبر البحث أو عدم تجديد اعتماده؛ تسترجع المؤسسة المقر الذي كان يشغله و كذا التجهيزات التي وضعت رهن إشارته.

المادة 121:

يتكلف مدير المختبر بتنسيق مع رؤساء الفرق ب:

- اقتراح تدابير ترمي إلى تدعيم البحث في جميع مجالات التخصص و رفعها إلى مجلس المؤسسة.
- العمل على تحقيق تعاون ديناميكي مع القطاع السوسيو اقتصادي على شكل دراسات و خدمات و خبرات.
- تنظيم تأطير الطلبة.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط مختبر البحث يضم:
 - ✓ الانتاج العلمي للمختبر.
 - ✓ أعمال و مشاريع البحث الجارية داخل المختبر.
 - ✓ الأنشطة العلمية للمختبر؛ ندوات؛ تداريب؛إلخ.
 - ✓ جرد للمعدات التابعة للمختبر الموضوعه رهن إشارته..

مركز البحث

المادة 122:

يتكون مركز البحث من ثلاثة مختبرات على الأقل تنتمي إلى تخصصات مختلفة

المادة 123:

يقوم مركز البحث بأنشطة بحث و دراسة تدخل في إطار استراتيجية الجامعة.

المادة 124:

يدير مركز البحث أستاذ التعليم العالي يعينه رئيس الجامعة باقتراح من منسقي بنية البحث المكونة له و ذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 125:

يخضع اعتماد مركز البحث و كذا تقويم أنشطته لنفس المسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالمختبر.

الباب الرابع: التكوين المستمر

استجابة للحاجيات الفردية والجماعية للأشخاص المندمجين في الحياة العلمية، ولمتطلبات سوق الشغل، وتماشيا مع المقتضيات التي نص عليها القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي في فقرته الثانية من مادته الثالثة.

المادة 126:

ينظم المعهد دورات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المندمجين أو غير المندمجين في الحياة العملية قصد تلبية حاجات فردية أو جماعية في الميدان الصحي.

المادة 127:

بعض أنشطة التكوين و البحث يمكن أن تكون موضوع اتفاقية للمؤسسة مع هيئات من القطاع الخاص كما يمكن للمعهد ان يبرم مع الدولة عقودا لسنوات عدة بشأن بعض أنشطة التكوين و البحث.

المادة 128:

يمكن للمعهد العالي لعلوم الصحة حسب الشروط المقررة في نظامه الداخلي، وتماشيا مع قرارات مجلس الجامعة، وضع دبلومات جامعية في مجال التكوينات الأساسية و كذا في إطار التكوين المستمر، وتكون هذه الدبلومات موضوع اعتماد من قبل السلطة الحكومية الوصية و يمكن أن تصبح الدبلومات المعتمدة معترف بمعادلتها للدبلومات الوطنية.

المادة 129:

تشكل الرسوم المتحصل عليها في إطار التكوين المستمر موارد لميزانية المعهد و الجامعة

المادة 130:

تتوزع المداخل المستخلصة من التكوينات المؤدى عنها كالتالي :

- 20% توجه إلى ميزانية تسيير المعهد العالي لعلوم الصحة
- 20% توجه إلى ميزانية التسيير للجامعة
- 10% تخصص للمساهمة في نفقات المشاريع الكبرى و الاستثمار
- 50% تعويضات للمتدخلين وتسيير التكوين.

المادة 131:

يهدف التكوين المستمر داخل المعهد إلى:

- دعم الكفاءات في جميع المجالات المرتبطة بعلوم الصحة.
- اقتراح أنشطة للتكوين تستجيب للحاجيات الآنية للخواص.
- تحسين نظام جودة التكوين الأساسي، و المساهمة في تنمية جهة الشاوية و رديغة.
- المساهمة في دعم التطور المهني والاقتصادي والثقافي للجهة
- تثمين كفاءات الاساتذة الباحثين داخل الوسط السوسيو مهني

- تنمية الموارد المالية للمعهد و للجامعة من أجل تطوير التكوين والبحث العلمي.

مقتضيات عامة

المادة 132

تنظم في حضيرة المعهد العالي لعلوم الصحة، ندوات دورية ذات الاهتمام المشترك والتي تهتم بالخصوص مستجدات البحث العلمي في مختلف التخصصات. كما تهتم ايضا الجوانب البيداغوجية والتربوية التي من شأنها تقوية العملية التعليمية التعلمية وإضفاء الجودة و الحكامة على مكونات التكوين. كما تنظم في حضيرته ايضا ندوات ذات صلة بمستجدات الساحة السوسيوثقافية ذات البعد الوطني و الدولي. و تفتح هذه الندوات في وجه جميع مكونات المعهد، من أساتذة باحثين، إداريين، طلبة إضافة إلى اشخاص مدعوين.

على المستوى العلمي، تشكل هذه الندوات فرصة سانحة للأطر التربوية وللأساتذة الباحثين المنتمين للمعهد لمناقشة أبحاثهم العلمية الحالية، كما تشكل ارضية للتفكير في المشاريع المستقبلية. يشرف على تنظيم هذه الندوات، الأساتذة الباحثين المنتمين للمعهد العالي لعلوم الصحة، وتعد الندوات تسع مرات في السنة، وذلك في أول خميس من كل شهر، ابتداء من شهر اكتوبر و انتهاء بشهر يونيو من السنة الدراسية.

المادة 133

إن المعدات و التجهيزات و الكتب و البرامج المعلوماتية و السيارات الموضوعة رهن إشارة الطلبة و الأساتذة و الموظفين هي ملك المعهد أو شركائه في التكوين و البحث؛ و لا يمكن استعمالها لأهداف لا تتماشى مع مهام المؤسسة.

المادة 134:

يعمم النظام الداخلي بعد المصادقة عليه على كافة مكونات المعهد.

المادة 135:

ترفع كل ملاحظة متعلقة بتطبيق هذا النظام الداخلي إلى المدير الذي يتولى بدوره رفعها إلى مجلس المؤسسة عند الاقتضاء.

المادة 136:

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي أو بعض مواده؛ باقتراح من المدير أو من ثلث أعضاء مجلس المؤسسة على الأقل؛ في دورة استثنائية و تتم المصادقة على التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين قبل عرضها على مجلس الجامعة من أجل المصادقة.

المادة 137:

يصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة طبقا للمادة 22 من القانون 01.00.